

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 213 @ وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول البائع مثلا وإني ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشتري وإني ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبتته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم .